

**المبحث الثاني**  
**في إتفاقية التعاون القضائي**  
**بين جمهورية مصر العربية ومملكة السويد**  
**بشأن المواد المدنية ومسائل الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>**

**نص الاتفاقية:**

إن حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة مملكة السويد

تأكيداً لدعم وتعزيز الروابط بينهما، ورغبة في توطيد وتطوير علاقات التعاون بين البلدين  
وبخاصة في المجال القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المواد المدنية وسائل الأحوال  
الشخصية؛

وإذ تضعان في الاعتبار أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الموقعة في نيويورك  
١٩٨٩ موضع الاعتبار، وبخاصة أحكام المادة (١١) التي تطلب من الدول الموقعة عليها، ومنها  
حكومتي البلدين، اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم بشكل  
غير مشروع، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الشأن.

فلقد اتفقا الطرفان على إنشاء لجنة استشارية مشتركة بينهما لتحقيق هذه الأهداف  
وفقا لما يلى :

**(المادة الأولى)**

تنشأ لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلي عن وزارتي العدل والخارجية بجمهورية  
مصر العربية ووزارة الخارجية بمملكة السويد.

(١) وقعت هذه الاتفاقية في استكهولم بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٩٦، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٩.

يجوز لكل من الطرفين الاستعانة بأشخاص إضافيين بحسب تخصصاتهم في المسائل المطروحة على مداولات اللجنة.

### (المادة الثانية)

تكلف اللجنة بما يلى :

(أ) تقديم اقتراحات إلى الحكومتين من شأنها تسهيل تسوية المسائل التي قد تنشأ عنها صعوبات عند تطبيق أحكام القانون المدني، بما في ذلك قانون الأسرة في الدولتين.

(ب) إبداء اقتراحات من شأنها تيسير تطبيق الاتفاقيات المعمول بها بين الدولتين في المواد المدنية المتعلقة بالأسرة.

(ج) ضمان احترام حق الطفل الذي ينفصل عن أحد والديه أو عن كليهما في أن تكون له علاقات شخصية واتصال مباشر مع كلا الوالدين بصفة منتظمة من وضع مصالح الطفل في الاعتبار.

(د) يجب ضمان احترام حقوق الاتصال بأحد الوالدين غير المخولة له حق حضانة الطفل، فيجوز للجنة في هذا الشأن المساعدة في الحصول على التأشيرة (الفيزا) المقدمة من أحد الوالدين الذي لا يوجد الطفل في حضانته.

### (المادة الثالثة)

يجوز للجنة فضلاً عن ذلك بحث حالات فردية بغرض المساعدة في التوصل إلى حلول مناسبة لها.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد تم الاتفاق على إقامة تعاون إداري في مجال القانون المدني فيما بين دورات انعقاد اللجنة ولاسيما في شكل تبادل المستندات المتعلقة بالمسائل أو الحالات المطروحة على جدول أعمال اللجنة.

قد عهد بمهمة إقامة هذا التعاون :

- إلى وزارة الخارجية والعدل نيابة عن جمهورية مصر العربية.

- إلى الشئون الخارجية - الإدارة العامة للشئون القانونية والقضائية بوزارة الخارجية نيابة عن مملكة السويد.

**(المادة الرابعة)**

يتم تبادل المستندات بلغة الدولة الطالبة، وتكون هذه المستندات مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية كما تتم المراسلات باللغة الإنجليزية.

**(المادة الخامسة)**

تجتمع اللجنة بالتناوب في القاهرة واستكهولم، بناء على طلب أي من الجانبين في التاريخ الذي يتم تحديده باتفاق مشترك بينهما مرة كل سنة على الأقل.

**(المادة السادسة)**

تدون النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في محاضر الاجتماعات.

**(المادة السابعة)**

يببدأ العمل بأحكام هذه الاتفاقية بمضي ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة في كلا الدولتين.

**(المادة الثامنة)**

هذه الاتفاقية غير محددة، ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين إنهاؤها في أي وقت بموجب إخطار كتابي يرسل بالطريق الدبلوماسي متضمنا الرغبة في هذا الإنماء، ويبدأ تنفيذ هذا الإنماء بانتهاء ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر لهذا الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية في ٢٣/٨/١٩٩٦ من نسختين كلاهما باللغة العربية والسويدية والإنجليزية. وكل النصين نفس الحجية وفي حالة التعارض في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن

حكومة مملكة السويد

عن

حكومة جمهورية مصر العربية  
سفير جمهورية مصر العربية